تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/39	4020/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/02/29هـ الموافق 2022/09/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2718/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/04/15هـ الموافق 2022/11/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم عقدين مع مكتب المدعى عليه تحت اسم (مكتب (أ))، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (200,000) ريال؛ وذلك لاستثماره في سوق الأسهم، إلا أن المدعى عليه أقفل المكتب ولم يردّ رأس المال. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المسلم إليه والأرباح الناتجة عنه بالإضافة إلى تعويضه عن الضرر النفسي والمادي الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية **4020**/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (162,000) مائة واثنان وستون ألف ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/30هـ، وبتاريخ 1444/03/29هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في تفسير نصوص النظام: استندت اللجنة في قرارها إلى نص المادة (31)، والفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية وانتهت إلى إبطال العقد لمخالفته المادة (31)، وإلزامي برد مبلغ (89,100) ريال للمدعي استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (60). وبالتأمل في نص الفقرة

(ب) من المادة (60) من نصوص النظام نجد أنها نصت على: 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد'. وعلى ضوء هذا النص قامت اللجنة بتفسير عبارة الأموال والممتلكات على أنها المبالغ التي دفعها المدعي لي بموجب هذا العقد، وهذا التفسير يخالف مقصود المنظم ويخالف الشريعة الإسلامية لأنه بالتأمل في حقيقة العلاقة فيما بيننا وبين المدعي وتأصيلها شرعاً يتضح أنها عقد شركة مضاربة وهي أحد أنواع الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي تتمثل في دفع مال معلوم من أحد الشريكين إلى الآخر بقصد تحقيق ربح بينهما على ما يشترطانه وتحمل الخسارة. (انظر: ابن ملح، الفروع، الفتوحي، منتهى الإرادات).

ومن المقرر شرعاً أنه إذا فسخ أو أبطل عقد المضاربة فإن رأس المال يقتضي بحث مسألة الربح والخسارة. وبالتأمل في أسباب القرار يتضح أن اللجنة عند إصدارها قرار رد رأس المال للمدعي لم تأخذ في اعتبارها هذه المسألة، خاصة وأن هذه المسألة بحثت من قبل إمارة منطقة وهناك تقرير خبرة معتمد انتهى إلى أن أموال المودعين موجودة في المحافظ الاستثمارية لمشغلي الأموال، ولم يتم التصرف فيها أو تحويلها للخارج، وبالتالي فإن أموال المدعي والتي كان من المفترض أن ترد إليه بعد فسخ العقد أن تنحصر في قيمة الأسهم الموجودة في المحفظة وليس فيما دفعه المدعي لنا، خاصة وأن عقد المضاربة في الفقه الإسلامي من العقود التي تقتضي الربح والخسارة، ولا يأتي معرفة نصيب المدعي من الربح والخسارة إلا بعد احتساب قيمة الأسهم التي تعود إليه في المحفظة. وبما أن حكم اللجنة المذكورة قد جاء مخالفاً لما هو مقرر في شأن شركة المضاربة في الفقه الإسلامي وقام بتفسير نص المادة (60) من نظام السوق المالية؛ الأمر الذي يبطل الحكم ويوجب نقضه.

ثانياً: القصور في تسبيب القرار: بالتأمل في قرار اللجنة سالف الذكر هناك قصور في الأسباب وقد اتخذ هذا القصور عدة أوجه:

الوجه الأول: دفعت بوجود شركاء معي آخرين وأن رأس مال المدعي موجود لدي ولدى شركائي في صورة محفظة استثمارية، وكان رد اللجنة على الدفع أن مضامين العقد وبنوده أن العلاقة محددة بطرفين فقط وهذا يعد قصور من جانب الدائرة لسببين.

1) كون العقد موقع بين طرفين لا ينهض دليلاً على عدم وجود أطراف أخرى، خاصة لأن العقد موقع بين كيان قانوني يحمل اسم 'مكتب (أ)' وبين المدعي وليس بيني وبين المدعي بصفتي الشخصية.

2) إن تقرير الخبرة المعتمد من لجنة قضايا توظيف الأموال بإمارة منطقة قد أثبت صحة دفعي وأن هناك شريكين آخرين يديران المحافظ الاستثمارية للمودعين، وبالتالي كان يجب على اللجنة إدخالهم في الدعوى لتحديد مسؤولية كلاً منهم.

الوجه الثاني: لم تأخذ اللجنة في اعتبارها بحث ما انتهى إليه تقرير الخبرة المودع لدى لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة من أن نسبة الخسائر في رؤوس أموال المساهمين هي (91.51٪) والمستحق لهم (8.49٪)، وبالتالي فإن قرار اللجنة يخالف النتائج التي انتهت إليها لجنة توظيف الأموال بالإمارة. وعلى ضوء ما سبق يتضح أن هناك قصوراً في أسباب القرار مما يعيبه ويوجب نقضه.

ثالثاً: القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم: بالتأمل في طلبات المدعي أمام اللجنة نجد أنه طلب استرداد رأس ماله بينما قررت اللجنة إلزامي برد ما تسلمته من المدعي، لأن رأس المال الذي طلبه المدعي تعرض لخسارة بلغت (91.51٪)، وفقاً لما انتهت إليه لجنة توظيف الأموال بالإمارة، بينما قررت اللجنة أن تحكم للمدعي برد ما استلمته منه وهذا يعد قضاء بأكثر مما طلبه الخصوم في الدعوى؛ مما يعيب القرار ويوجب نقضه.

رابعاً: إثبات براءة الذمة المالية: كما هو ثابت بموجب الحكم القضائي الصادر من المحكمة الجزائية بأبها والذي تضمن نصاً: 'فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليهم بالتفريط في أموال المساهمين وأخليت سبيلهم من هذه الدعوى ورددت دعوى المدعي العام في المطالبة لقاء ذلك' وذلك إثباتاً لبراءة ذمتي وشركائي، على عكس ما جاء بالقرار محل الطعن، لما ذكر بتسبيب الحكم نصاً: 'حيث أنه لا يوجد بينة على تفريط المدعى عليهم في تلك الاموال ولا بينه موصلة للمدعي العام في إثبات دعواه وحيث أن الخسارة في سوق المال لا يعد تفريطاً إذ أن سوق الأسهم إنهار في عام 1427هـ انهياراً كبيراً شمل جميع من كان له أسهم في السوق والمضاربة فيه معرضة للربح والخسارة'، وصدر القرار من محكمة الاستئناف بالتصديق على الحكم، وهذا دليل وتسبيب وافي من جهة قضائية شرعية أثبت فيه براءة ذمتي. فضلاً عن ذلك فإنه من المقرر شرعاً إذا فسخ أو أبطل عقد المضاربة فإن رد رأس المال يقتضي بحث مسألة الربح والخسارة، وبالتأمل في أسباب القرار يتضح أن اللجنة عند إصدارها قرار رد رأس المال للمدعي لم تأخذ في اعتبارها هذه المسألة خاصة مما جعل القرار محلاً للنقض".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (162,000) مائة واثنان وستون ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية 4020/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (162,000) مائة واثنان وستون ألف ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".